مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 554 إلى 576

الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري -القطب الجزائي الوطني نموذجا-

Législative action against cyber crime Under Algerian Law - National Criminel Pole Model

***عون فاطمة الزهراء**

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس

Fatimazahra.aoune@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/12 -تاريخ القبول: 2022/09/18 -تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

إن تطور مجال الجرائم الالكترونية أصبح أمرا واقعا في ظل الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديث، وهو ما أدى إلى تباين صورها الاجرامية وتنوعها الأمر الذي بات يهدد الافراد واستقرار الدولة خاصة عند ترويج معلومات كاذبة التي من شأنها أن تمس بالأمن العمومي، هذا ما يدفع بالمشرع الجزائري في كل مرة بالتصدي لهذه الجرائم وذلك ضمن وضع اليات جديدة تعمل على الحد منها والكشف عنها وهذا باستحداث القطب الجزائي الوطني كهيئة تنشأ على مستوى مجلس قضاء الجزائر ،حيث وضع له مجموعة من الاختصاصات محددة نوعيا ومحليا على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الجريمة؛ الإلكترونية؛ القطب؛ الجزائي.

**المؤلف المرسل.*

Abstract:

The evolution of cybercrime has become a reality in the information revolution and the dramatic development of modern means of communication, This has led to different criminal images and diversity, threatening individuals and the stability of the State Especially when the dissemination of false information would compromise public security This is what always motivates Algerian legislation to tackle these crimes within the framework of the development of new mechanisms. It works to reduce and detect them by introducing the national penal pole.

As a body established at the level of the Judicial Council of Algiers, where a set of specific mandates has been established Exclusive qualitative and local definition

Keywords: proceedings; criminality; Electronic; pôles; Pénal.

مقدمة

عرف العالم حاليا ما يسمى بالثورة المعلوماتية تميزت بالانتشار الواسع والسريع لشبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب أي ما يسمى بتقنية المعلومات و التي أصبحت ضرورة في جميع نواحي الحياة، وأمام ما قدمته من إيجابيات ساعدت الدول والشعوب على التقدم والتطبيق الفعلي للحكومة الالكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرها وسهلت عملية الاتصال بهدف الاطلاع على المعلومة بسهولة ، لكن الاستعمال السيء لهذه الوسائل الالكترونية أدى الى بروز نوع جديد في عالم الإجرام يسمى بالجريمة الإلكترونية أو ما يطلق عليها بالجريمة المعلوماتية[1] ،الذي تباينت صورها الإجرامية وتشعبت أنواعها ،مما دفع بالمشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم وذلك ضمن استحداث آليات جديدة تعمل على الحد منها والكشف عنها منها آليات إجرائية منصوص

[1] المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

علیها ضمن القانون 09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وقانون العقوبات، ولكن تعزيزا لمكافحة هذه الجرائم وفي ظل تطورها ما يعرف بحرب الجيل الرابع وسرعة انتشارها وتعقيدها استحدث القطب الجزائي الوطني ضمن تعديل قانون الإجراءات[2] الجزائية 21-11 المؤرخ في 25 غشت 20121 يعدل ويتم الأمر 66-155 يكون متخصص بمكافحة و مكلف بالجرائم المرتبطة كنشر المعلومات الكاذبة التي من شأنها أن تمس بالأمن العمومي، واستقرار المجتمع والترويج له كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة، لمكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد أركان الدولة، والتي تتم في إطار النظام المعلوماتي لما لها من آثار سلبية سواء على الدولة أو الفرد.

وعليه تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الأهمية العملية التي تتمثل في الانتشار السريع واعتداء الجريمة الالكترونية بكل أنواعها، على حرمة الحياة الخاصة واستقرار الدولة اقتصاديا واجتماعيا، أما الأهمية العلمية تتمثل في تقديم دراسة قانونية لأليات مكافحة هذه الجريمة من خلال اختصاصات القطب الجزائي الوطني.

ويتمحور الهدف من هذه الدراسة حول معرفة القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تضمنها تعديل الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية اختصاصات القطب الجزائي الوطني المستحدث في مكافحة الجريمة الالكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت موضوع الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للقطب الجزائي الوطني، حيث قسم إلى مطلبين المطلب الأول خصص لماهية القطب الجزائي الوطني، أما المطلب الثاني اختصاصات القطب الجزائي الوطني، أما المبحث الثاني تناول القواعد الإجرائية المتعبة أمام القطب الجزائي الوطني، المطلب الأول عالج الإجراءات المتابعة لمكافحة الجرائم الالكترونية الحصرية، والمعقدة أمام القطب الجزائي الوطني، أما المطلب الثاني أليات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.

[2]أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في 26 غشت سنة 2021.

المبحث الأول: الإطار المفاهيم والقانوني للقطب الجزائي الوطني.

في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة اتجه المشرع إلى تعديل القوانين العقابية خاصة في جانبها الإجرائي لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، وذلك نظرا لتنامي الظاهرة الإجرامية الإلكترونية وتزايد خطرها على المستوى الوطني والدولي، فإلى جانب الأقطاب الجزائية المتخصصة التي عهد إليها بالنظر في هذه الجرائم ذات اختصاص محلي لجأ المشرع إلى استحداث آلية جديدة تعمل هي الأخرى على وضع حد للجريمة الكترونية، و ذلك بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 21-11 الذي يتمم الأمر رقم 66-155 الذي نظم هذه الهيئة القضائية النوعية جديدة، وذلك بإدراجها ضمن الباب السادس تحت عنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث خصص له المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29.

المطلب الأول: ماهية القطب الجزائي الوطني.

رغبة من المشرع في توسيع دائرة التجريم والعقاب لردع هذا النوع من الجرائم المستحدثة خاصة بعد توجه الدولة الجزائرية نحو الحكومة الالكترونية، تم انشاء القطب الجزائي الوطني، لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهومه والدوافع القانونية لإنشائه.

1-مفهوم القطب الجزائي الوطني:

نصت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية: ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

فبمفهوم هذه المادة لا يعتبر القطب الجزائي الوطني جهة قضائية تدخل ضمن التصنيف القضائي للجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية)، وإنما يعتبر كهيئة نوعية تنشأ على

مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يختص بالنظر في قضايا تتميز بنوع من التعقيد وجرائم محددة حصرا المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وفي ظل غياب تعريف قانوني لهذا النوع من الهيئات النوعية المستحدثة القضائية، ومن خلال استقراء المواد القانونية المتعلقة بالأقطاب المتخصصة التي أصبح يطلق عليها جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع في تعديل القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]: يمكن تعريفه أنه عبارة عن هيئة نوعية جزائية وطنية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم، حددها القانون المنظم لها، تهدد أركان الدولة تتطلب أساليب بحث وتحري خاصة أو تعاون قضائي دولي.

إن الغرض من إنشاء القطب الجزائي الوطني هو مكافحة الجريمة الإلكترونية، والتي يقصد بها في ظل هذا التعديل أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام لاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،ويختص كذلك بالنظر في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ذات طابع معقد والجرائم المرتبطة بها والتي يقصد بها الجريمة بالنظر إلى تعدد الفاعلين والشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها، أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي.[4]

2-الدو افع القانونية والو اقعية لاستحداث القطب الجز ائي الوطني:

من بين جملة الدوافع التي استند المشرع الجزائري إليها في انشاء القطب الوطني الجزائي:

أ-الحاجة إلى هيئة وإجراءات متخصصة لمكافحة جر ائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

في ظل ما أصبحت تخلفه الجريمة الالكترونية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك في ظل التقدم السريع لتقنية المعلومات وأثارها السلبية على المستوى المالي و الاقتصادي والاجتماعي ، و من أجل تفعيل رقابة واقعية حقيقية على مرتكبي هذا الإجرام الخطير والمعقد، والذي كان يعترضها نقص و صعوبات قانونية من ناحية التنظيم و التشريع جاء القطب الجزائي الوطني

[3]القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 51 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[4]المادة 211 مكرر 25 من الأمر 21-11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ضمن استراتيجية وطنية شاملة تعمل على الحد من الجريمة الالكترونية كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص هذه الجرائم، والذي يعتبر خطوة مهمة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر[5]، ولهذا استوجب أن يتم تنظيم هذه الجريمة بتنظيم قضائي خاص ومتخصص في مجابهتها بكافة الوسائل المادية والبشرية المتخصصة، وهذا نظرا لخصوصيتها المتميزة بالتطور السريع، و أنها خفية ومن الجرائم صعبة الاثبات في متابعتها واكتشافها، وهذا راجع لصعوبة حصرها بمكان معين لأنها لا تترك أثرا واضحا وتحتاج إلى خبرة فنية متخصصة.

ب-صعوبة البحث والتحري عن جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالوسائل التقليدية.

إن خصوصية هذه الجرائم وبمقارنتها مع الجرائم الأخرى استوجب من المشرع التدخل بتعديل النصوص الجنائية، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي بخلق هذا القطب الذي سايرت بموجبه الجزائر التطورات الحاصلة في ظل الجريمة المعلوماتية لكثرتها وتعقيدها، وذلك بتزويده بمجموعة من الوسائل التقنية والبشرية.

أولا -الوسائل البشرية: تفعيل عمل القطب من خلال وجود قضاة مؤهلين ومتخصصين في هذا المجال لضمان الفصل في هذه الجرائم بطريقة أكثر فعالية، تم تأطيرهم من قبل وزارة العدل من خلال تزويدهم بدوارات تكونية وورشات يقدمها قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة تتناول مسائل قانونية وقضائية واقعية متعلقة بالجريمة الالكترونية، إضافة إلى تكوينهم خارج الوطن من خلال إقامة تربص، بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية محلية ودولية ينشطها جزائريون وأجانب بمشاركة قضاة وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية تم إحداث برنامج الاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية بين دول الاتحاد ودول الجنوب، يهدف إلى تدعيم الشراكة الدولية على الصعيد الدولي، تم بمشاركة قضاة في ورشة وطنية تحت وصاية وزارة العدل عبر

[5]بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم المنعقد يوم 21 أكتوبر 2121، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 العدد 01 سنة 2022 ص 72.

الانترنيت حول تطور إحصائيات العدالة الجنائية والجريمة المعلوماتية والأدلة الالكترونية، تم تزويدهم بمعلومات دقيقة من أجل المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم.[6]

ويتم تعيين القضاة القطب بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، ويتشكل القطب الجزائي الوطني من تشكيلة جماعية متخصصة تتكون من رئيس القطب، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق.

ثانيا-الوسائل التقنية: تم تزويد القطب بوسائل تقنية متطورة من أجل الكشف عن الجريمة وجمع المعلومات المتصلة بها، والتي تساعد في تحديد مواقع منها بروتكولات الأنترنت (عناوين الآي بي).

المطلب الثاني: اختصاصات القطب الجزائي الوطني.

إن متابعة الجريمة الالكترونية وما تفرضه طبيعتها الخاصة التي تتم في عالم افتراضي والتي لا تعرف حدود لها سواء موضوعا أو مكانا، أثارت مسألة هامة وهي مسألة الاختصاص القضائي سواء المحلي أو نوعي، وذلك أمام الأقطاب المتخصصة، وعليه حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بمنح الاختصاص بالنظر فيها أمام القطب الجزائي الذي وضع له اختصاصا محليا ونوعيا بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المحددة حصريا ووجوبيا طبقا للتنظيم الخاص به في ظل الأمر 21-11 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني.

يختص القطب الجزائي بالنظر في مجموعة من الجرائم حددتها القوانين المنظمة لهذه الجريمة، وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية لكن قبل تحديد اختصاصات يجدر بنا الأمر التطرق لمفهوم الجريمة الالكترونية.

1-مفهوم الجريمة الالكترونية:

عرفت المادة 02 فقرة أ من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[7]، ويقصد بمفهوم هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

[6] https://www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 15-05-2022 ساعة الاطلاع 15:00

[7] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

من خلال هذا التعريف القانوني نجد أن هذه الجرائم تصنف إلى ثلاثة أنواع وهي جرائم محددة في قانون العقوبات 04-15 في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 07 خصص لها قسم السابع، تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، وهي أفعال الدخول والبقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الالية للمعطيات، وكذلك فعل الادخال أو الازالة أو التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام للمعالجة الالية، الأشكال التقليدية المجرمة كالغش والنصب عن طريق شبكة الانترنت، الجرائم المعروفة بالمحتوى كجرائم القذف والسب وتحريض القصر على الفسق والدعارة ،[8] ومن بين هذه الجرائم كذلك الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي والواقعة عليه، كالاعتداء المنظومة المعلوماتي للمحامين والأطباء، الجرائم الواقعة على المال كالبيع والشراء، الجرائم الوقعة على أمن الدولة.

وتأخذ هذه الجرائم طابع الجنح وتتميز بطبيعتها الخاصة لما تلحقه من أضرار تمس الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا لقدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل المعلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد.

2-اختصاص القطب الجزائي بالنظر في الجرائم الالكترونية الأكثر تعقيدا:

يختص القطب الجزائي بمفهوم المادة 211 مكرر 25 من ق.إ.ج المعدل بمتابعة الجرائم التي تكون أكثر تعقيدا وكل الجرائم المرتبطة بها، ويقصد بالجريمة الالكترونية الأكثر تعقدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب، أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

[8] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق السنة الجامعية 2012-2013، ص 09.

فالمشرع أخضع هذا النوع من الجرائم لاختصاص القطب الجزائي الوطني بعدما كان يعهد به إلى الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية، وذلك بالنظر للأثار التي ترتبها والضرر الذي تلحقه بأمن الدولة واستقراها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسات المالية والبنوك التي يعتبر اختراق مواقعها أمر خطير ما يسهل الاطلاع على أرصدة الأخرين والاستيلاء عليها وتحويل أموالهم.[9]

3-الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني.

إن القطب الجزائي الوطني يمارس اختصاصا نوعيا فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه الحصري المتمثل في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المحددة ضمن المادة 211 مكرر 24 وذلك حتى ينعقد الاختصاص له فيما يخص:

-الجرائم التي تمس أمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة والاستقرار المجتمع.

-جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والامن العمومين ذات طابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

-جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وعليه منح المشرع للقطب الجزائي الوطني اختصاص حصري أي منح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المحددة أعلاه، فالدعوى يتابعها ويحقق ويفصل فيها القطب الجزائي الوطني، ولذلك يعتبر الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني من النظام العام لا يمكن أن تفصل أي جهة قضائية، فيما يخص هذه الجرائم المحددة ضمن هذا التعديل، وكذا الجرائم المرتبطة وكل جريمة تشكل جنحة.

وتعتبر الجرائم الأكثر تعقيدا والحصرية المنصوص عليها في ظل الأمر 21-11 إضافة جديدة لمفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، وهذا يعبر على أن المشرع وسع من نطاق هذه الجرائم سواء من حيث تكيفها أو من حيث موضوعها.

---

[9] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2012، ص ص 147،149.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني.

يختص القطب الجزائي إقليميا باختصاصين حددهما الأمر 21-11 هما:

1-الاختصاص المحلي الوطني:

حدد المشرع الجزائري ضمن تعديل الأمر 21-11 في المادة 211 مكرر 23 على أن القطب الجزائي المنشئ على مستوى مقر مجلس القضاء الجزائر يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الصلاحيات في كامل التراب الإقليمي الوطني ،و ما قصده المشرع هنا أن مكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب الخروج عن قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن المادة 329 فقرة 01 والفقرة 05 ، وبالرغم من تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم ومجالس قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[10]، إلا أنه كان لازما تمديد الاختصاص من الإقليمي إلى الوطني ، و هذا راجع لخطورة وطبيعة هذه الجرائم التي قد ترتكب من قبل عدة أشخاص وتقع في أكثر من مكان قد تتعدى حدود الدولة الجزائرية، وتتميز بطبيعتها المعقدة ، ولذلك فالتمسك بقواعد الاختصاص العامة الممنوحة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من شأنه أن يعرقل التحقيق، والمتابعة في هذه الجرائم هذا ما يشكل عاملا مهما في تزايدها.

2-الاختصاص المحلي المشترك.

نصت المادة 211 مكرر 27 من الأمر 21-11 على أن: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر سنة 2006.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي مددت الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، كما أجازت المادة 329 من نفس القانون تمديد اختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الالكترونية ،إذن المادة 211 مكرر 27 أجازت تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الإقليم، وكذا اختصاص المحكمة في مادتي الجنح والمخالفات، وذلك بممارسة اختصاص مشتركا فيما يخص هذا النوع من الجرائم مع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب ورئيس الجزائي الوطني بالنسبة للجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها.

وللإشارة يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني صلاحياته تحت السلطة السلمية لنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر طبقا لما ورد في المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر 05 من الأمر رقم 20-04.[11]

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية المتعبة أمام القطب الجزائي الوطني.

أمام التزايد المستمر لظاهرة الجريمة الالكترونية و تنوعها وتعقدها كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل محاربتها والتقليل منها ، وعند الحديث هنا عن الجريمة الإلكترونية نتكلم خاصة عن تلك المتعلقة بترويج المعلومات الكاذبة والخاطئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تمس بالأمن والنظام العام، وهذا ما عرفته وشهدته الآونة الأخيرة في الجزائر بالإضافة إلى جرائم أخرى التي تم ذكرها نص المادة 211 مكرر 24 من التعديل الجديد ، لهذا تم منح القطب الجزائي الوطني سلطات واختصاصات تؤهله للبحث والتحري السريع عن هذه الجرائم، لتجنب محو آثارها لأنها تتم في عالم افتراضي ،وهو ما نص عليه الأمر 21-11 في المادتين 211 مكرر 27 و المادة 211 مكرر 26 ،والتي تطرقت إلى كيفية سير عمل القطب الجزائي الوطني انطلاقا من إخطاره إلى التحقيق أمامه ، وإلى الوسائل القانونية في البحث والتحري المتاحة له ،وهو ما سوف نتناوله في دراسة هذا المبحث.

[11] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 31 غشت سنة 2020.

المطلب الأول: الإجراءات المتابعة لمكافحة الجرائم الالكترونية الحصرية والمعقدة أمام القطب الجزائي الوطني.

وضع المشرع إجراءات خاصة ومختلفة لمتابعة نوع معين من جرائم الالكترونية والتي تأخذ طابع الحصري والمعقدة المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 21-11 حيث اعتبرها كجرائم الإرهاب، من حيث متابعتها والتحري عنها، لأنه أحال إجراءات العمل القطب الجزائي الوطني إلى الإجراءات المنصوص عليها ضمن أمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 211 مكرر 19 الى 211 مكرر 21 أي المتعلقة بعمل القطب الاقتصادي والمالي.

أولا-كيفية اتصال القطب الجزائي الوطني بالملف:

1-**الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:**

إن مسألة اتصال القطب الجزائي الوطني بالملف فيما يخص الجرائم الالكترونية بمفهوم الأمر 21-11 تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية كون الجريمة يمكن أن تقع في دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر، لذا فإن عملية إحالة ملف الدعوى أمام القطب الجزائي الوطني له خصوصية مغايرة عن تلك التي المعتمدة في إطار القواعد العامة لمتابعة الجريمة بصفة عامة.

1-1-حالة تواجد الملف أمام مصالح الضبطية القضائية:

تتم إحالة الملف للقطب الجزائي الوطني مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهنا نجد حالتين في التحقيق والمتابعة أمام كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

أ-حالة قبول الملف: عند إحالة الملف من قبل الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وقبوله من قبل هذا الأخير على أساس أنه يدخل ضمن اختصاصه، يتلقى حينئذ ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح التحقيق القضائي يتلقون الإنابات القضائية من قاضي التحقيق المخطر بالملف.

ب-حالة عدم قبول الملف: بعد دراسة الملف من قبل وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وقرر أن الوقائع المبلغة له لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإذا تبين كذلك لقاضي التحقيق أن الوقائع المخطر بها

لا تدخل ضمن اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص تلقائيا، لكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أو بناء على التماسات من هذا الأخير.

ويتم تحويل الملف بموجب أمر من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا، بعد أن يأخذ قاضي التحقيق قراره النهائي، وتبقى كل أوامر القبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول، وينتج عن هذا أن إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة لا تجدد تلك الصادرة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.[12]

1-2- تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا: لقد أحالنا المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 27 فقرة الثانية على تطبيق المواد 211 مكرر 04 إلى 211 مكرر 15 من الأمر 20-04، وعليه يتوجب على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية، وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني ، على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ كل الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا قرر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ،وله أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أي على مستوى التحريات الأولية و المتابعة والتحقيق القضائي.[13]

وبعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني[14]، أما في حالة المطالبة بالملف أثناء مرحلة التحقيق أي عند فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعلى قاضي التحقيق المخطر بالملف أن يصدر أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني.[15]

---

[12] المواد 211 مكرر 19، مكرر 20، مكرر 21.

[13] المادة 211 مكرر 6،7،8 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[14] المادة 211 مكرر 09 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[15] المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية منح الاختصاص الكامل للقطب الجزائي الوطني، فيما يتعلق بكل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، خاصة تلك التي تتميز بالطابع الحصري وتتميز بالتعقيد نظرا لتعدد ظروف ارتكابها، من حيث عدد فاعليها وتوسع نطاقها وتعدد وسائلها الالكترونية أي أخرج هذا النوع من الجرائم من اختصاص الموسع للمحاكم.

1-3-**حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع**: إن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالقطب الاقتصادي والمالي، فيما يخص كل الإجراءات المتعلقة بإحالة الملف إلى القطب الجزائي الوطني، وعليه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني ، و إذا كان ملف الإجراءات متواجد لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع خلال التحريات الأولية و المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 9 و مكرر 10.

وفي حالة وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إبلاغه بذلك، وبعدها يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع،[16] الأمر الذي ينتج عنه تحويل سلطات إدارة ومراقبة الأعمال الضبطية القضائية فيما يخص كل إجراءات سير الدعوى بما فيها تلك المنجزة أو الجارية أو المراد إنجازها.[17]

إضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني توجيه التعليمات والإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة الذي يتبعون لدائرة اختصاصها، وأكد المشرع على أن أوامر المتخذة مسبقا من قبل الجهة

[16] المادة 211 مكرر 12 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[17] المادة 211 مكرر 14 فقرة 01 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية ذات الاختصاص الإقليم الموسع تبقى منتجة لأثارها فيما يخص أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني.

نلاحظ أن المشرع منح للقطب الجزائي الوطني سلطات واسعة وذلك لضمان صحة إجراءات الحبس المؤقت، وما يؤكد ذلك أن إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة وفق هذا القانون لا تجدد إلا في حالة التخلي عن الملف وكقاعدة عامة لسير الدعوى تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة.

2-الاختصاص التزامني للقطب الجزائي الوطني:

نصت المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21-11 أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.

ونصت المادة 211 مكرر 29 من الأمر 211-11 أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخيرة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري فصل في مسألة الاختصاص حيث إذا طرحت نفس الدعوى ونفس القضية أمام كلا من القطبين، في هذه الحالة تم منح الاختصاص للقطب الاقتصادي والمالي ولمحكمة مقر المجلس، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما وحد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم، حتى لا يكون هنا تضارب في الأحكام إضافة إلى طبيعة هذه الجرائم التي ترتكب، وإن كانت ذات طبيعة الكترونية إلا أنها سوف تؤدى حتما بالجانب الاقتصادي والمالي أي تداخل عناصر والأطراف الجريمتين.

لكن من ناحية أخرى يطرح الاشكال لماذا سحب الاختصاص من القطب الجزائي الوطني خاصة أنه عند انشاء القطب، تم تزويده بوسائل تقنية متطورة تؤهل للكشف عن هذه الجرائم لا نجدها عند القطب الاقتصادي المالي وبالخصوص، إذا تمت الجريمة الاقتصادية في إطار الكتروني، لذلك نرى أنه من الأجدر الفصل في جريمة اقتصادية الكترونية بتشكيلة جماعية بين القطبين.

المطلب الثاني: آليات التحري عن الجرائم الالكترونية أمام القطب الجزائي الوطني.

لضمان فعالية السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري بخصوص مكافحة الجرائم الالكترونية خاصة في مجال البحث والتحري، وبعد قصور الوسائل التقليدية استحدث المشرع الجزائري وسائل حديثة للكشف عن هذه الجرائم، والقبض على مرتكبيها وهذا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-156 من خلال إجرائي التسرب واعتراض المراسلات، وكذا القانون 09-04 باستحداث إجرائيين أخرين، وهما المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

أولا-الوسائل المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية:

1-التسرب: إن الجريمة الالكترونية من بين الجرائم التي يمكن فيها الاستعانة بإجراء التسرب تضمنته أحكام المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، والتسرب يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامه أنه فاعل معهم أو شريك.[18]

ويمكن تصور عملية التسرب في نطاق مكافحة الجريمة الالكترونية دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في غرف الدردشة أو حلقات النقاش و الاتصال المباشر في كيفية القيام بنشر الفيروسات أو اختراق الأنظمة المعلوماتية مستخدما في ذلك هوية مستعارة بقصد الإيقاع بالمجرم الالكتروني[19]،ويتم ذلك بعد احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية ضمانا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة، فيمكن لقاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني عند التخلي عن الملف لصالح هذا الأخير ومن أجل التحري عن الجريمة الإلكترونية قصد الكشف عن الدليل الالكتروني استعمال كل الوسائل التحري المنصوص عليها

[18] المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

[19] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، سنة 2019، ص 379.

قانونا من أجل الكشف عن الجريمة الإلكترونية والقيام بعملية الاختراق عصابات الإجرام عن طريق التمويه وايهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك.

2-**اعتراض المراسلات**: تضمنت أحكام المواد 65 مكرر إلى المادة مكرر 10 من قانون رقم 06-22 هذه الوسائل ويقصد بها كل اعتراض أو تسجيل أو نسخ عن طريق القنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وتتم هذه المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والطرود التي تتم على مستوى مكاتب البريد، أي كل فعل يتم بموجب الاتصالات الكترونية.

3- **تسجيل الأصوات والتقاط الصور** : من الإجراءات الحديثة والفعالة في مكافحة الجريمة الالكترونية يأذن بهما وكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، عرفت المادة 65 مكرر 5 ضمن الفقرة 2 كلا من الوسيلتين: وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ،فبمفهوم هذه المادة يعتبر إجراء التسجيل الأصوات من الإجراءات الخفية الهدف منه اكتشاف الحقيقة يقوم به ضابط الشرطة القضائية بمتابعة المكالمات الهاتفية و الأحاديث الخاصة والرسمية بوضع رقابة على الهواتف النقالة وكل آلة الكترونية يمكن بموجبها تسجيل الأصوات.

ثانيا: الوسائل المنصوص عليها ضمن القانون 09-04.

وضع المشرع الجزائري ترتيبات تقنية خاصة لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية طبقا للمادة 03 من قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا-مراقبة الاتصالات الالكترونية: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الرقابة واكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية ضمن المادة 02 من قانون 09-04 حيث حدد الحالات التي يمكن فيها الاستعانة بهذا الاجراء:

أ-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتتم عملية الرقابة هنا بتوفر شرطين أساسين هما:

- أن يكون ضباط الشرطة القضائية من فئة المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المحددة ضمن المادة 13 من قانون 09-04.

-حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض الموجهة لها.

وشدد المشرع على أن الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة أ موجهة حصريا لتجميع، وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

ب-في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

د-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية: فهذه الحالات محددة على سبيل الحصر، ونلاحظ أن إجراء مراقبة الاتصالات الكترونية من أخطر الإجراءات لكن أحسنها من حيث دقته في كشف الحقيقة بسرعة وسرية تمامه بالرغم من أنه يمس حرمة الفرد الخاصة، لأنه يتم عبر العالم الافتراضي لكن لا يتم دون الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

والمشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء من ضمن طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط بل أدرجه ضمن التدابير الوقاية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الفعالة والناجعة التي أدرجها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم بالرغم من أنه يعد من أخطر الإجراءات، لأنه يتم عبر العالم الافتراضي ويمس مباشرة خصوصية الفرد، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط يتوجب اتباعها نصت عليها المادة الرابعة من قانون 09-04.

ثانيا-الحجز : يعتبر إجراء الحجز من أهم الإجراءات للوصول إلى مرتكبي الجرائم الإلكترونية، فيقصد بالحجز في قانون الإجراءات الجزائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في

كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وعليه يمكن تخزين المعطيات في ذاكرة الحاسوب أو في برامجه إذ تعتبر كيانات غير مادية، حيث شكل هذا الأمر اختلاف في التشريعات العالمية، ففي التشريع الفرنسي تم اعتبار برامج الحاسوب كيانا ماديا ملموسا فهو عبارة عن نبضات أو إشارات الكترونية ممغنطة في حين أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية لقواعد البيانات ضمن المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[20]

ويتم إجراء الحجز في حالتين حيث أجاز المشرع للسلطة المكلفة، والتي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية للكشف عن الجرائم أو مرتكبيها حددتهما المادة 06 من القانون 09-04.

أ-حجز معطيات معلوماتية: في هذه الحالة يتم نسخ كل المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز ووضعها في أحراز، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب هذا حرص المشرع على تشديد عمل السلطة المكلفة بعملية التفتيش والحجز أن تسهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي يجرى بها العملية، كما يجوز لها في إطار تنفيذ مهمتها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات محل البحث حتى تصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

ب-حجز عن طريق منع الوصول إلى استعمال المعطيات: يتم اللجوء إلى هذه الحالة عند وجود صعوبات تقنية تحول دون الكشف عن المجرم المعلوماتي، لأن هذه الأخير بلا شك سيحاول محو أثر الجريمة، لذلك يتعين على السلطة المختصة التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات المناسبة لمنع الدخول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها[21] ، والمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالأسباب التقنية المانعة للحجز سواء ما تعلق بالمنظومة المعلوماتية نفسها كاستحالة الدخول لوجود كلمة السر أو نظام حماية يصعب اختراقه، وحماية لسرية المراسلات الالكترونية، حرص المشرع على وضع حدود لاستعمال المعلومات المتحصل

[20] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 487.

[21] المادة 07 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

عليها من عمليات المراقبة إلا فيما تتطلبه التحريات والتحقيقات القضائية طبقا للمادة 09 من قانون 09-04.

ج-التفتيش: يهدف إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية إلى استخلاص الدليل الالكتروني قبل قيام المجرم بتدميره أو إخفائه ،وعليه أدرج المشرع الجزائري إجراء التفتيش في مجال الجرائم الالكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المحددة ضمن المادة 04 من قانون 09-04 المتعلقة بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب ،التخريب، الجرائم الماسة بأمن الدولة ،حيث يختلف التفتيش هنا عن التفتيش العادي لأنه منصب على بيئة رقمية تتكون من مكونات مادية ومعنوية ،وأجاز المشرع ضمن قانون 09-04 في المادة 05 للسلطات القضائية المختصة بالتفتيش المنظومات المعلوماتية ولو عن بعد في حالتين :

أ-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب-منظومة تخزين المعلوماتية: في إطار تسهيل عملية التفتيش أجاز أن تكون بدون إذن صاحبها أي عن بعد كاستثناء عن الحماية القانونية المقررة بموجب القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأجاز للسلطات الاستعانة بكل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية الفقرة 06 المادة 05 من قانون 09-04.

الخاتمة:

إن موضوع الجريمة الالكترونية يكتسي أهمية خاصة في التشريع الجزائري بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها التي جعلت منها جريمة معقدة، وبالغة الخطورة على الأفراد والدولة، ولهذا أمام عجز الوسائل التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون المنظم لهذه الجريمة 09-04 أدرك المشرع خطورة هذا الإجرام المتزايد، لذلك عمد الى إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي يعتبر قفزة نوعية وتوجه جديد للمنظومة القضائية وعليه من نتائج المتوصل اليها:

- إن القطب الجزائي الوطني لا يعتبر جهة قضائية قائمة تدخل ضمن التصنيف وهيكل التنظيم القضائي الجزائري.

- يمارس القطب الجزائي الوطني اختصاصه في كامل إقليم التراب الوطني.
- يعتبر هيئة فعالة في مكافحة الجريمة الالكترونية، خاصة تلك المتميزة بالتعقيد وبالغة الخطورة، وذلك بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة له.
-المشرع الجزائري أحال القطب الجزائي الوطني إلى ممارسة نفس الاختصاصات المتعلقة بالجريمة الإرهابية في شقها المتعلق بالجانب الاقتصادي والمالي.
-في حالة تداخل الاختصاصات بينه وبين الجهات القضائية المختصة اقليميا أو ذات الاختصاص الموسع نص المشرع على اتباع إجراءات خاصة في هذا الصدد.
ولتفعيل عمل القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية نقترح مايلي:
-ضمان التكوين الدائم للقضاة المتخصصين في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لمواكبة كل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا والإجرام الالكتروني.
-منح القطب الجزائي الوطني الاختصاصات في حالة تزامن اختصاصه مع القطب الاقتصادي والمالي على أساس أن القطب الجزائي الوطني مزود بوسائل تقنيات حديثة تعمل على الكشف على مرتكبي هذه الجرائم، أو وضع تشكيلة جماعية مكونة من أعضاء القطب الجزائي الوطني وأعضاء القطب الاقتصادي المالي والاقتصادي إذا تعلق الأمر بقضية تحمل نفس الأطراف ونفس الموضوع يتعلق بجريمة اقتصادية، وتمت بواسطة تقنيات الإلكترونية.
-حرص الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم على إبلاغ السريع والفوري لجرائم الالكترونية للقطب الجزائي الوطني.

قائمة المراجع:

الكتب:

-يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، سنة 2019.
-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2012.

المقالات:

-بن عيمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم المنعقد يوم 21 أكتوبر 2121، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 العدد 01، سنة 2022

الرسائل والأطروحات:

-أحمد مسعود مريم، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق سنة الجامعية 2013-2012.

النصوص القانونية:

-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65، الصادرة في 26 غشت سنة 2021.

-الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 31 غشت سنة 2020.

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63.

-القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

المو اقع الالكترونية:

https://www.mjustice.dz تاريخ الدخول 15-05-2022 ساعة الاطلاع 15:00.